

(٧٠)

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢م

غرفة تجارة وصناعة عمان - آلية إقالة رئيس مجلس إدارة الفرع .

خلت نصوص قانون غرفة تجارة وصناعة عمان من النص صراحة على تخويل مجلس إدارة الفرع سلطة إسقاط عضوية أحد أعضائه ، فضلا عن تغيير رئيسه - مؤدى ذلك - أنه لا يجوز لمجلس إدارة فرع غرفة تجارة وصناعة عمان إسقاط عضوية رئيس مجلس إدارته - أساس ذلك - أن مجلس إدارة الفرع لا يملك صلاحيات أكثر مما يملكها أعضاء مجلس إدارة الغرفة دون نص صريح ، إذ لا يملك مجلس إدارة الغرفة صلاحية إسقاط العضوية عن أحد أعضائه دون نص صريح ، ولو أراد المشرع منح مجلس إدارة الفرع صلاحية إسقاط العضوية عن أحد أعضائه لما أعوزه النص على ذلك صراحة - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : بتاريخ..... ، الموافق بشأن مدى صلاحية أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان بفرع.... في إقالة رئيس مجلس إدارة الفرع ، وذلك وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أن أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان فرع.... قد تقدموا بطلب إقالة رئيس مجلس إدارة فرع.....

وإزاء ذلك فإنكم تطلبون إبداء الرأي القانوني في هذا الشأن .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١١) مكررا من قانون غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٢/٢٠٠٧ ، المضافة بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠١٣/٥٩ تنص على أنه : " تختص الجمعية العمومية للغرفة بالآتي :

١ -

٢ -

٣ - إسقاط العضوية عن أحد أعضاء المجلس بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية للغرفة الحاضرين .

٤ - حل المجلس بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

٥ -"

وتنص المادة (١١) مكررا(٢) من القانون ذاته ، المضافة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٩ ، على أنه : " إذا أسقطت الجمعية العمومية للغرفة العضوية عن بعض أعضاء المجلس تتخذ الإجراءات لشغل الأماكن الشاغرة خلال (١٥) خمسة عشر يوما .

وإذا حلت الجمعية العمومية للغرفة المجلس تقوم بتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضائها لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر يتولى إدارة شؤون الغرفة والدعوة لانتخابات المجلس قبل نهاية المدة ، وإلا جاز للوزير تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب المجلس الجديد .

ويترتب على حل المجلس أو إسقاط العضوية عن أحد أعضائه من المنصوص عليهم في البند (٢) من المادة (١٢) من هذا القانون ، إسقاط عضويته من مجلس إدارة الفرع " .

وتنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أنه : "

أ - يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - خمسة أعضاء من محافظة مسقط ، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من أعضاء الغرفة المسجلين في المقر الرئيسي لها .
- ٢ - رؤساء مجالس إدارات فروع الغرفة بالمحافظات الأخرى .

ب -

ج - يعقد أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أول اجتماع لهم في المقر الرئيسي للغرفة ، لينتخبوا من بينهم بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبين له وأميناً للسر وأميناً للمال وثلاثة أعضاء ليتكون من هؤلاء الثمانية المكتب التنفيذي للغرفة ، على أن يتولى رئاسة هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سناً .

د - هـ -

وتنص المادة (١٢) مكررا من القانون المشار إليه ، المضافة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٩ على أنه : " يتولى إدارة الفرع مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع السري من أعضاء الغرفة المسجلين في الفرع . وتكون مدة مجلس إدارة الفرع أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، ويجوز لمن انتهت عضويته إعادة الترشيح لعضوية مجلس إدارة الفرع .

يعقد أعضاء مجلس إدارة الفرع خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أول اجتماع لهم في مقر الفرع بالمحافظة لينتخبوا من بينهم بالاقتراع السري رئيسا لمجلس إدارة الفرع ونائبا للرئيس ، على أن يتولى رئاسة هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سناً " .

وتنص المادة (١٢) مكررا (٢) من القانون المشار إليه على أنه : " تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بانتخابات رئيس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الفرع ، كما تبين الأحكام الخاصة باجتماعات المجلس ومجالس إدارات الفروع ، وكل ما يتعلق بشؤون الفرع " .

والمستفاد من النصوص سالفة الذكر أن المشرع قد ناط بالجمعية العمومية لغرفة تجارة وصناعة عمان الاختصاص بإسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة بموافقة ثلثي أعضائها الحاضرين ، ونص المشرع في إفصاح جهير على أنه يترتب على إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة من المنصوص عليهم في البند (٢) من المادة (١٢) من القانون المشار إليه ، إسقاط عضويته من مجلس إدارة الفرع ، وأن مجلس إدارة الغرفة يتألف من خمسة عشر عضوا - خمسة أعضاء من محافظة مسقط ، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من أعضاء الغرفة المسجلين في المقر الرئيسي لها ، ورؤساء مجالس إدارات فروع الغرفة بالمحافظات الأخرى - ، وأن مجلس إدارة الفرع يتألف من أحد عشر عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السري من أعضاء الغرفة المسجلين في الفرع ، وأن أعضاء مجلس إدارة الفرع يعقدون خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أول اجتماع لهم في مقر الفرع بالمحافظة لينتخبوا من بينهم بالاقتراع السري رئيسا لمجلس إدارة الفرع ونائبا للرئيس ، على أن يتولى رئاسة هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سنا ، وفوض المشرع اللائحة التنفيذية تنظيم الأحكام الخاصة بانتخابات رئيس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الفرع ، وتنظيم الأحكام الخاصة باجتماعات المجلس ومجالس إدارات الفروع ، وكل ما يتعلق بشؤون الفرع .

وحيث إنه يبين مما تقدم أنه ، ولئن كان المشرع قد حدد صراحة آلية اختيار رئيس مجلس إدارة الفرع ونائبه ، إلا أن النصوص قد جاءت خلوا من تنظيم لآلية إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس إدارة الفرع ، وذلك على غرار ما نص عليه صراحة بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة الغرفة ، إذ خول الجمعية العمومية للغرفة سلطة إسقاط العضوية عن أحد أعضائها ، ورتب على ذلك إذا كان عضو مجلس إدارة الغرفة الذي تم إسقاط عضويته من الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٢) من المادة (١٢) من القانون المشار إليه ، إسقاط عضويته من مجلس إدارة الفرع .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وإزاء خلو نصوص القانون المشار إليه من النص صراحة على تخويل مجلس إدارة الفرع سلطة إسقاط عضوية أحد أعضائه ، فضلا عن تغيير رئيسه ، وأحال في المادة (١٢) مكررا (٢) من القانون المشار إليه إلى اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم إجراءات انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الفرع ، وكل ما يتعلق بشؤون الفروع ، ومن ثم فإنه لا يجوز لمجلس إدارة فرع غرفة تجارة وصناعة عمان بـ - والحال كذلك - إسقاط عضوية رئيس مجلس إدارته ، باعتبار أن مجلس إدارة الفرع لا يملك صلاحيات أكثر مما يملكها أعضاء مجلس إدارة الغرفة دون نص صريح ، إذ لا يملك مجلس إدارة الغرفة صلاحية إسقاط العضوية عن أحد أعضائه دون نص صريح ، ولو أراد المشرع منح مجلس إدارة الفرع صلاحية إسقاط العضوية عن أحد أعضائه لما أعوزه النص على ذلك صراحة .
لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم صلاحية أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان بفرع محافظة إقالة رئيس مجلس إدارته ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ١٩ / ١٨٨٤ / ٢٠١٤ م) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٤ م